



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. حمد محمد المطر

أ.د. محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الموارد البشرية
يوزع على الأعضاء

١٨/٩
٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)

من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند رقم (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي:

" ٩- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب والهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (٩) من المادة (٣٢)

من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

حدد المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية في مادته رقم (٣٢) حالات نهاية خدمة الموظف، حيث وردت على سبيل الحصر، وقد حددت المادة في البند رقم (٩) السن المطلوبة لنهاية خدمة الموظف الكويتي وغير الكويتي بأن يبلغ سن الخامسة والستين واستثنت من ذلك فئات محددة من شرط العمر وهم أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب والهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثون العلميون بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وقد صدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦ بإضافة فئة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية إلى الفئات المشمولة بالاستثناء المشار إليه، إلا أن هذا التعديل لم يشمل فئة أعضاء الهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية رغم أهمية الأدوار العلمية والأكاديمية التي يؤديونها، لذا يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تعديل البند (٩) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بإضافة فئة أعضاء الهيئات الأكاديمية المساندة في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية إلى الفئات المستفيدة من الاستثناء المشار إليه والمتعلق بشرط السن.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الاعتماد الاول

٥٩٥